

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة حول الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات المنجزة من قبل التجار الذين يتولون تزويد تجار آخرين، يشرفني أن أحيطكم علماً أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يستثني من الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة البيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة. غير أنه في صورة قيام هؤلاء التجار بتزويد تجار آخرين فإنهم يكتسبون بذلك صفة تاجر جملة من الناحية الجبائية ويتعين عليهم بالتالي تطبيق الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعاتهم لفائدة غير الخاضعين.

مع العلم وأنّ تعريف تاجر الجملة المنصوص عليه بالمذكرة العامة عدد 2 لسنة 2013 يندرج في إطار إخضاع تجار الجملة للتسبقة على الضريبة على إقتناءات الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية ولا ينطبق هذا التعريف في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي